فقد جفاني في العلل وغرايب ملك واخرجه من كلام ابن عمر مرفوعا من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح وعلى تقدير ثبوته فلينا مل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفا اذي والاذي حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذا زالة الجفا واجبة وهي بالزيارة فالزيارة واجبة حينئذ فيه • وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه وليس من حقه علينا ذلك وعن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي • ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين رواه البخاري البيهقي عن رجل من ال حاطب لم يسمه عن حاطب وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه البيهقي وغيره عن رجل من ال عمر لم يسمه عن عمر وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة رواه البيهقي ايضا قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة في ذلك ولقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية • لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته • ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض ايمة المحققين ان الاية دلت على تحقق وجدان الله تعالى توابا رحيما بثلاثة امور المجي واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المومنين • لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات فاذا وجد مجيهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب ولهذا قال بعض العلما لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنسا وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفي النسا خلاف الاشهر في مذهب الشافعي الكراهة قال ابن حبيب من المالكية ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا باحد عنه • وينبغي لمن نوى الزيارة ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها وهو افضلها عند مالك وليس لشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فضل

لان

لان الشرع لم يجي به وهذا الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد بالنص في هذه دون غيرها وقد صح ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فالسفر اليه قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج من اصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفا وجها واحدا انتهى • ولو نذر اتيان المسجد الاقصى للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام • وصحح النووي ايضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعي في البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة النبوية المحمدية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك • ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفا السقام فشفا صدور المومنين وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنى من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل عليه السلام ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام • ثم قلت له اما انت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور فقال الا قبور الانبيا قال فبهت • وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به فليزد الصلاة عليه والتسليم وليسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين ٥ وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه وليترجل ماشيا باكيا • ولما راي وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه • وروينا مما ذكره القاضي عياض في الشفا ان ابا الفضل الجوهري لما ورد الى المدينة زايرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا
ولما راينا رسم من لم يدع لنا • فوادا لعرفان الرسوم ولا لبا •
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة • لمن بان عنه ان نلم به ركبا •
وانبيت ان العلامة ابا عبد الله ابن رشيد قال لما قدمنا المدينة سنة اربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقي الوزير ابو عبد الله بن ابي القاسم بن الحكيم وكان ارمد فلما دخلنا ذا الحليفة او نحوها نزلنا عن الاكوار وقوي الشوق لقرب

Copyright King Saud University